

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-61

الصادر في الاستئناف رقم (V-243241-2024)

المقدمة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن في يوم الأحد الموافق 20/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ/ رئيساً

الدكتور/ عضواً

الدكتور/ عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 30/09/2024 م، من، هوية وطنية رقم (....)، بصفته وكيلًا عن الشركة بموجب وكالة رقم (....) الصادرة بتاريخ 1444/02/07هـ، وترخيص محاماة رقم (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-56292) في الدعوى المقدمة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VD-2021-1813) بتاريخ 16/01/2022م بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى لعدم تحريرها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-61

الصادر في الاستئناف رقم (V-243241-2024)

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم(VA-2023-94440) بتاريخ 20/12/2023م بما يأتي:

- أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة، سجل تجاري رقم (....)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة، سجل تجاري رقم (....)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1813-2021) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VD-2024-56292) بتاريخ 02/09/2024م بما يأتي:

1. صرف النظر عن الدعوى لجمعها لعدة إشعارات ضريبية لفترات مختلفة في دعوى واحدة.
2. للمدعية الحق بالاعتراض على كل إشعار بدعوى مستقلة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى لجمعها عدة إشعارات ضريبية لفترات مختلفة في دعوى واحدة، بشأن اعتراض المستأنفة على الرابط المتعلق بالفترات الضريبية بالأعوام (2018-2019)، وذلك كون المستأنفة تبلغت ربطاً واحداً عن جميع الفترات وبإشعار واحد، وحيث اعترضت عليه بتاريخ 11/05/2021م وفقاً للنظام؛ كونه استحقاق واحد على ذات العقود مع نفس العملاء والموردين خلال المدة النظامية، إضافة إلى قيام المستأنف ضدها بربط مبالغ إضافية بشكل خاطئ عن جميع الفترات محل النزاع: ففي عام 2018م كان المبلغ الإضافي إجمالي (1,121,209.56) ريال، وادعت مخالفة المستأنفة للمادة رقم (79-50) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وكذا عام 2019م قدر المبلغ الإضافي بإجمالي (340,245.67) ريال، كما ادعت مخالفة المواد (14-50-79). وأخطأت كذلك بربط مبلغ إضافي عن عام 2020م يقدر بإجمالي (26,747) ريال، مدعية مخالفتها للمواد (48-49)، مع مخالفة الهيئة للواقع في جميع ما سبق؛ لاستيفاء مبيعات العقود الصفرية شروط المادة (79)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-61

الصادر في الاستئناف رقم (V-243241-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/22هـ الموافق 2025/04/20م، الساعة 01:45، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الركوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن الدعوى لجمعها عدة إشعارات ضريبية لفترات مختلفة في دعوى واحدة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل؛ وذلك كونها تبلغت ريبطاً واحداً عن جميع الفترات وبإشعار واحد، وحيث اعترضت عليه بتاريخ 11/05/2021م وفقاً للنظام؛ كونه استحقاق واحد على ذات العقود مع نفس العملاء والموردين خلال المدة النظامية، إضافة إلى قيام المستأنف ضدها بربط مبالغ إضافية بشكل خاطئ عن جميع الفترات محل النزاع؛ ففي عام 2018م كان المبلغ الإضافي إجمالي (1,121,209.56) ريال، وادعت مخالفة المستأنفة للمادة رقم (50-79) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وكذلك عام 2019م قدر المبلغ الإضافي بإجمالي (340,245.67) ريال، كما ادعت مخالفة المواد (14-50-79). وأخطأت كذلك بربط مبلغ إضافي عن عام 2020م يقدر بإجمالي (26,747) ريال، مدعية مخالفتها للمواد (48-49)، مع مخالفة الهيئة للواقع في جميع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-61

الصادر في الاستئناف رقم (V-243241-2024)

ما سبق؛ لاستيفاء مبيعات العقود الصفرية شروط المادة (79)، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وعلى المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالتميم رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، حيث نصت على: "ولا يجمع في صيغة الدعوى بين أكثر من اعتراف لدى الهيئة، وتقيد دعوى مستقلة لكل اعتراف" والفقرة (2) من المادة (51) من ذات القواعد: "تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها" فقد تبين أن القاعدة نشرت بتاريخ 27/10/2023م وقيدت الدعوى بتاريخ 24/06/2021م أي قبل صدور وسريان القواعد الجديدة، فعليه لا تسري أحكام القواعد على الدعوى المقيدة قبل ذلك، إضافةً إلى كون الفترات محل الدعوى قد صدرت بإشعار واحد من قبل الهيئة، وقد اعترضت المسئولة على جميعها باعتراف واحد عبر البريد الإلكتروني، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة، سجل تجاري رقم (....)، شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة، سجل تجاري رقم (....)، وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/

الدكتور/

رئيس الدائرة

الأستاذ/

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-61

الصادر في الاستئناف رقم (V-243241-2024)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.